

Distr.: General  
20 July 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أوكرانيا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣٣ جهة من الجهات المعنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. ووفقاً لما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُدرَج عند الاقتضاء فرع مستقل يتضمن مساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض، المعتمدة على أساس الامتثال الكامل لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

١ - قالت مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، في معرض إشارتها إلى حوادث سوء معاملة المحتجزين على يد هيئات إنفاذ القوانين، إن ضمان حصول المحتجزين على محام في الواقع العملي وإنشاء آلية مناسبة للتحقيق في شكاوى تتعلق بحالات التعذيب أمران ضروريان لمكافحة التعذيب. وقالت المفوضة إن إنشاء لجنة لمنع التعذيب تابعة لمكتب رئيس أوكرانيا خطوة هامة؛ إلا أنه من الضروري إنشاء هيئة متخصصة مكلفة بمناهضة التعذيب بما يتفق مع التزامات أوكرانيا الناشئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأفادت مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان بأن اكتظاظ مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة ومرافق السجون قد تفاقم. ورأت بأن فرض شرط قانوني جديد، يبين أن الحد الأدنى لمساحة العيش الضرورية لكل شخص مدان يجب ألا تقل عن أربعة أمتار مربعة، هي خطوة باتجاه تنفيذ المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز تدريجياً. بيد أن المفوضة أشارت إلى أن قدرة مرافق الإصلاحات المحدودة تقف عقبة في طريق تنفيذ تلك الشروط القانونية بشكل كامل. وأشارت المفوضة أيضاً إلى أن نظام الرعاية الصحية في مرافق السجون لا غير مُرضٍ ويفتقر إلى المعدات الطبية العصرية وإلى الموارد والعاملين المؤهلين<sup>(٤)</sup>.

٣ - وحثت مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، في معرض إشارتها إلى مسألة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، أوكرانيا على وضع حدود معقولة لفترات الاحتجاز في القانون وعلى ضمان حق الطعن في القرارات التي تُتخذ عند التوقيف<sup>(٥)</sup>.

٤ - وأشارت المفوضة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج بعد الرصد الذي أجراه مكتبها والتي أشارت إلى حدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة بسبب الإحجام المزمّن عن تنفيذ قرارات المحاكم<sup>(٦)</sup>.

٥ - وقالت مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان إن الفقر يظل مشكلة كبيرة وإن الأسر ذات الأطفال وسكان الأرياف لا يزالون أشد الفئات تأثراً به<sup>(٧)</sup>.

٦ - وإذ لاحظت المفوضة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أفادت بأنه لم تُعتمد بعد خطة العمل الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبأنه ليست هناك بنية مستقلة لتعزيز الاتفاقية ورصد تنفيذها وفق ما تقتضيه المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت أيضاً إن العديد من مباني وكالات الحكومة والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمحاكم لا تؤمّن سهولة الولوج إليها للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup>.

## ثانياً - معلومات مقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

### ألف - الخلفية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٩)</sup>

٧- أوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة التي قدمها الائتلاف والمعنونة "الحقوق المدنية والسياسية" بأن تصدق أوكرانيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تصدق أوكرانيا على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١١)</sup>.

٨- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن أوكرانيا لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجري أوكرانيا التغييرات الدستورية الضرورية من أجل التصديق على نظام روما الأساسي<sup>(١٣)</sup>.

٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تصدق أوكرانيا على الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٤)</sup>.

#### ٢ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

١٠- قال مجلس أوروبا إن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة له قد أوصت بتوفير موارد كافية لمكتب مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان لكي تنجز مهامها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(١٥)</sup>.

١١- وقالت منظمة العفو الدولية إن أوكرانيا لم تُنشئ هيئة مستقلة للتحقيق في حوادث التعذيب وإلها لم تنشئ بعد آلية وقائية وطنية<sup>(١٦)</sup>. وإذ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لجنة مناهضة التعذيب لا تلبّي شروط البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها أوصت بأن تنشئ أوكرانيا آلية لمناهضة التعذيب بما يتفق مع مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٧)</sup>.

#### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- أفادت الورقة المشتركة ٨ بأن توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لم تترجم إلى الأوكرانية ولم تُنشر على الجمهور<sup>(١٨)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٣ - أبرزت الورقة المشتركة ١١ أن الدستور لا يمنح المواطنين المساواة. وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى انعدام تشريعات شاملة مناهضة للتمييز<sup>(١٩)</sup>. وقال مجلس منظمات الدفاع عن حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إن الأحكام القانونية التي تكافح التمييز متناثرة عبر مختلف نصوص النظام القانوني وإلها تفتقر إلى آلية فعالة لتنفيذها<sup>(٢٠)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن التشريعات لا تتضمن تعريفاً للتمييز بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر وألها لا تشمل على قائمة شاملة بأسباب التمييز<sup>(٢١)</sup>. ومثلما قال مجلس أوروبا، كررت اللجنة الأوروبية مناهضة التمييز والتعصب التابعة له توصيتها لأوكرانيا بأن تدرج في الدستور حق الجميع، وليس مواطني أوكرانيا فقط، في المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ والورقة المشتركة ٢ ومجلس منظمات الدفاع عن حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومنظمة استنساء (Insight) ومجلس أوروبا بأن تعتمد أوكرانيا قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز يتناول جميع مجالات الحياة<sup>(٢٣)</sup>.

١٤ - وجاء في الورقة المشتركة ٦ في معرض تناولها للتمييز الجنساني ولنشر الأفكار النمطية عبر وسائل الإعلام، أن قوانين ووسائل الإعلام والدعاية لا تتضمن أحكاماً تناهض الأفكار النمطية الجنسانية<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى تكرار حدوث التمييز الجنساني والأخذ بالأفكار النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف وإلى انتشار الأفكار النمطية عن المهن "الأنثوية" والمهن "الذكورية" في الحصول على التدريب المهني<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت منظمة استنساء (Insight) بأن تتخذ أوكرانيا تدابير من أجل التصدي للقواعد الاجتماعية التمييزية عن طريق توعية الجمهور وتنفيذ القوانين<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء آلية قابلة للاستمرار كي تتصدى للتمييز الجنساني<sup>(٢٧)</sup>.

١٥ - وأشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً إلى الزيادة الموثقة في حوادث العنف بدوافع عنصرية<sup>(٢٨)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ بأن معظم ضحايا الجرائم العنصرية هم أشخاص من أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط والقوقاز<sup>(٢٩)</sup>. ومثلما أشارت إلى ذلك منظمة حقوق الإنسان أولاً، فإن الطائفة اليهودية وطائفة الروما وطائفة تتر القرم هي أيضاً من الطوائف المستهدفة بالجرائم ذات الدافع العنصري. وقالت منظمة حقوق الإنسان أولاً إن مرتكبي أخطر جرائم الكراهية ينتمون إلى مجموعات حليقي الرؤوس - وهم شباب توحدهم أيديولوجية قومية وعنصرية متطرفة<sup>(٣٠)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن السلطات أخفقت في حماية الأقليات من العنف ذي الدافع العنصري وفي محاسبة مرتكبي تلك الجرائم قضائياً على جرائمهم<sup>(٣١)</sup>.

١٦- ولاحظت منظمة حقوق الإنسان أولاً اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وإصدار تعليمات إلى هيئات إنفاذ القوانين بجمع بيانات عن وتيرة حدوث جرائم الكراهية. إلا أن منظمة حقوق الإنسان أولاً أشارت إلى عدم تنفيذ هذه التعليمات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أضعف حل لجنة الدولة المعنية بالقوميات والدين وقسم رصد حقوق الإنسان في وزارة الداخلية الجهود الرامية إلى مكافحة الحوادث العنصرية وتلك التي تقع بدافع التحيز<sup>(٣٢)</sup>. وأدلى مجلس أوروبا بملاحظات مشاهمة<sup>(٣٣)</sup>.

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم ذات الدوافع العنصرية لم تطبق قط<sup>(٣٤)</sup>. وقال مجلس أوروبا إن هناك ميلاً في العادة إلى مقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية بصفتهم ارتكبوا جرائم عادية أو أعمال تخريب<sup>(٣٥)</sup>. وأوصت منظمة حقوق الإنسان أولاً بأن تدين أوكرانيا علناً جرائم العنف العنصري وغيره من جرائم الكراهية؛ وبأن تركز على التحقيق في هذه الجرائم وعلى ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ وبأن تشدد القانون الجنائي المتعلق بالجرائم ذات الدوافع العنصرية<sup>(٣٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٢ ومجلس أوروبا توصيات مشاهمة<sup>(٣٧)</sup>.

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ ومجلس أوروبا إلى تكرار أتباع الشرطة لإجراء التصنيف العنصري<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تحظر أوكرانيا قيام سلطات إنفاذ القوانين بممارسات التصنيف غير القانونية<sup>(٣٩)</sup>. وأشار مجلس أوروبا إلى أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة له أوصت بأن تنشئ أوكرانيا هيئة مستقلة تتلقى الشكاوى التي تقدّم ضد أفراد الشرطة بشأن العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٤٠)</sup>.

١٩- وأبرزت منظمة حقوق الإنسان أولاً انعدام حماية قانونية صريحة من التمييز القائم على الميل الجنسي<sup>(٤١)</sup>. وفضلاً عن ذلك، ومثلما أشار إلى ذلك مركز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، فإن بعض القوانين تتضمن أحكاماً تمييزية في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية<sup>(٤٢)</sup>. وأشارت كل من منظمة حقوق الإنسان أولاً ومركز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية إلى وجود تعصب تجاه هؤلاء الأشخاص داخل المجتمع<sup>(٤٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تقارير تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية يتعرضون للتمييز بشكل مباشر أو غير مباشر في الحصول على وظيفة وفي الحصول على الخدمات والتعليم والسكن والرعاية الصحية واللجوء إلى القضاء<sup>(٤٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى ارتفاع معدل حدوث الجرائم بدافع التحيز التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية أفراداً ومنظمات<sup>(٤٥)</sup>. وأفادت منظمة استضاءة (Insight) بأن الساسة قرروا استخدام كره المثليات والمثليين في برامجهم الانتخابية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢<sup>(٤٦)</sup>.

٢٠- وأفادت منظمة استضاءة (Insight) بأن جرائم الكراهية التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية كثيراً ما تعامل على أنها من أعمال التخريب<sup>(٤٧)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن هناك تقارير تفيد بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية كثيراً ما يقعون ضحية التصنيف وعمليات التوقيف غير القانونية التي ينفذها أفراد الشرطة<sup>(٤٨)</sup>. وأفاد مركز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية بأن أجهزة إنفاذ القانون، حسب التقارير الواردة، تهدد الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية بالكشف عن معلومات تخص ميولهم الجنسية لأقاربهم أو زملائهم من أجل ابتزازهم أو جعلهم يعترفون بارتكاب جرائم لم يرتكبوها<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢١- قالت منظمة العفو الدولية إن أوكرانيا قد حققت تقدماً قليلاً في مكافحة التعذيب في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة وإن التعذيب لا يزال مستشرياً<sup>(٥٠)</sup>. وبالمثل، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الأشخاص الذين توقفهم أجهزة إنفاذ القوانين يتعرضون لسوء المعاملة بهدف انتزاع أدلة منهم<sup>(٥١)</sup>. وأدلى مجلس أوروبا بملاحظات مشابهة<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل أوكرانيا ملاحقة موظفي أجهزة إنفاذ القوانين قضائياً إذا ما اشتبه في ارتكابهم التعذيب. وأوصت كل من منظمة العفو الدولية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء تعديل على المادة ١٢٧ من القانون الجنائي بما يضمن إدراج تعريف التعذيب فيها على نحو دقيق كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٥٣)</sup>.

٢٢- وقالت المنظمة غير الحكومية دونيستك ميموريال إن ظروف السجن في بعض مؤسسات السجون ملائمة لكنها في العديد من المؤسسات الأخرى، ولا سيما في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا تزال رديئة ولا يزال السجناء يودعون في زنازين تقل مساحتها عن متر مربع واحد<sup>(٥٤)</sup>. وأبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رداءة تنظيم الخدمات الطبية وعدم كفاية تمويل نظام الرعاية الصحية لفائدة السجناء. ولاحظت أن التدابير التي أُخذت لخفض معدل الوفيات بين المدانين غير كافية وأن معدل الوفيات قد ارتفع<sup>(٥٥)</sup>.

٢٣- وقال الاتحاد الدولي لمنظمات النساء الأوكرانيات إن العنف ضد النساء منتشر على نطاق واسع<sup>(٥٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ نقص التمويل المتاح فلا يسمح باتخاذ إجراءات وقائية وتقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا العنف المتري، كما لاحظت عدم كفاية الخدمات الاجتماعية المتوفرة لهم<sup>(٥٧)</sup>.

٢٤- وقال الاتحاد الدولي لمنظمات النساء الأوكرانيات إن أوكرانيا بلد ينشأ فيه الاتجار بالبشر<sup>(٥٨)</sup> ويتنقل عبره كما أنه مقصد لهذا النشاط. ولاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦ التأخر الحاصل في اعتماد قوانين لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في

عام ٢٠١١<sup>(٥٩)</sup>. فالقانون المذكور، كما أشارت إلى ذلك الورقة المشتركة ١، لم يقدم أي ضمانات لدفع تعويضات لضحايا الاتجار. ولم تخصص الدولة أي أموال لمساعدة ضحايا الاتجار ولم توفر مأوى لإعادة تأهيل أولئك الضحايا<sup>(٦٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦ إلى أن المساعدة التي تقدم إلى ضحايا الاتجار بالبشر تقدمها بالأساس منظمات دولية وغير حكومية<sup>(٦١)</sup>. وأفادت بعثة تقديم المساعدة على الحدود بين مولدوفا وأوكرانيا التابعة للاتحاد الأوروبي بأن التدريب على تقديم الخدمات المتوفرة لحراس الحدود لا يشمل الاتجار بالبشر رغم أن حراس الحدود مكلفون بمهمة مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الاتجار بالبشر<sup>(٦٢)</sup>.

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى انعدام آليات لمنع العنف الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال وآليات لإعادة تأهيلهم وإدماجهم. فمركز إعادة التأهيل الوحيد المخصص للفتيات يعمل في أوديسا بدعم مالي من منظمات غير حكومية وجهات مانحة<sup>(٦٣)</sup>.

٢٦- وجاء في الورقة المشتركة ١٢ بأن التشريع لا يعرف مصطلح بغاء الأطفال<sup>(٦٤)</sup>. وأشارت المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بهم جنسياً إلى أن التشريعات لا تعترف تماماً بالحصانة الجنائية للأطفال ضحايا البغاء وتحمّل المسؤولية الإدارية للأطفال الذين يمارسون البغاء وتتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة. ولا يُعتبر اللجوء إلى خدمات الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ سنة أو أي طفل بلغ سن النضوج الجنسي جريمة بموجب القانون<sup>(٦٥)</sup>. وقد أبدى مجلس أوروبا والورقة المشتركة ١٢ ملاحظات مشاهمة<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت المؤسسة الدولية بأن تدرج أوكرانيا تعريفاً واضحاً لبغاء الأطفال في التشريعات وبأن تلغي تحميل الأطفال الذين يمارسون البغاء المسؤولية القانونية<sup>(٦٧)</sup>.

٢٧- وقالت المؤسسة الدولية إن نظام إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الخاص بالأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي لم يطور وفق مقتضيات خطة العمل الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت المؤسسة الدولية بأن تكفل أوكرانيا تقديم خدمات محددة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي كتوفير المأوى لهم وتقديم المساعدة النفسية والمساعدة المالية للمنظمات غير الحكومية التي تقدم هذه الخدمات، كما أوصتها بأن تنشئ برامج متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال المستخدمين في المواد الإباحية وفي البغاء. وأوصت المؤسسة الدولية بتجريم حيازة مواد إباحية تُظهر أطفالاً وتجرّم الحصول على تلك المواد عمداً<sup>(٦٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- جاء في الورقة المشتركة ٨ أن الإصلاح القضائي الذي أُجري في عام ٢٠١٠ لم يؤد إلى أي تحسن يُذكر بل إنه زاد في إضعاف استقلال القضاء. فقد أسند التشريع إلى المجلس الأعلى للقضاء اختصاصات واسعة في تعيين القضاة وإقالتهم وفي الشروع في إجراءات تأديبية

في حقهم. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الضغط الذي يخضع له القضاة من جانب مكتب المدعي العام والمجلس الأعلى للقضاء أصبح منهجياً<sup>(٧٠)</sup>. ومثلما أشار إلى ذلك مجلس أوروبا، ناشد مفوض حقوق الإنسان (لدى مجلس أوروبا) أوكرانيا أن تستحدث إجراءات ومعايير عادلة فيما يتعلق بتعيين وإقالة القضاة وبتطبيق تدابير تأديبية في حقهم؛ وأن تكفل إجراء تغييرات في تكوين المجلس الأعلى للقضاء وأن توفر للقضاة تدريباً مستمراً جيد النوعية<sup>(٧١)</sup>.

٢٩- وأبرزت منظمة دونيستك ميموريال وجود قصور في التفحص المستقل لمدى احترام حقوق الإنسان في مؤسسات السجون<sup>(٧٢)</sup>. ومثلما أشار إلى ذلك مجلس أوروبا، قال مفوضه إنه ينبغي تعزيز الإشراف الديمقراطي على هيكل إنفاذ القانون والأمن بوسائل منها ضمان لجوء الأفراد إلى آلية مستقلة تماماً لتقديم الشكاوى<sup>(٧٣)</sup>.

٣٠- وأبرزت الورقة المشتركة ٨ حدوث انتهاكات تتعلق بالأجل الزمني المعقول للبت في الدعاوى القضائية واتساع نطاق عدم تطبيق قرارات المحاكم، وعدم كفاية تمويل النظام القضائي وفساده<sup>(٧٤)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٨ أن حماية الحق في محاكمة عادلة قد تراجعت، وأشارت إلى حدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة في الدعاوى الجنائية المقامة على عدد من المسؤولين السابقين، بمن فيهم يوليا تيموشنكو ويوري لوتسينكو<sup>(٧٥)</sup>. وأدى المؤتمر العالمي الأوكراني بملاحظة مشابهة<sup>(٧٦)</sup>.

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية بالحرص على حضور محام دائماً أثناء الاستجوابات التي تجريها الشرطة ما لم يتنازل المحتجز عن حقه في الحصول على محام، وتسجيل جميع الاستجوابات بدقة، على أنه من الأفضل استخدام معدات للتسجيل بالصوت والصورة<sup>(٧٧)</sup>. وقال مفوض مجلس أوروبا إنه ينبغي أن تتاح لمحامي الدفاع فرصة الالتقاء بموكليهم في أماكن الحرمان من الحرية وأنه ينبغي توفير المساعدة القانونية بالجان لجميع من يحتاجها<sup>(٧٨)</sup>. ومثلما أشار إلى ذلك مجلس أوروبا، أدلت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب و/أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التابعة لمجلس أوروبا) بملاحظات مشابهة<sup>(٧٩)</sup>.

٣٢- وإذ لاحظت منظمة محامون من أجل المحامين انعدام إطار قانوني تعمل على أساسه رابطة مستقلة للمحامين، فإنها حثت أوكرانيا على اعتماد قانون بشأن نقابة المحامين يقر بحق النقابة في إدارة نفسها بنفسها ويضمن تمثيلاً مناسباً للنقابة عن طريق إجراء انتخابات منتظمة وعن طريق التمثيل الإقليمي<sup>(٨٠)</sup>. وفضلاً عن ذلك، أفادت منظمة محامون من أجل المحامين بأن المحامين يتعرضون للتهديد والتخويف وللضغط الضريبي من قبل الحكومة، خاصة عندما يكون لهم دور ما في قضايا حساسة<sup>(٨١)</sup>. وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن شواغل مشابهة<sup>(٨٢)</sup>.

٣٣- وإذ لاحظت الورقة المشتركة ٩ انعدام سياسة وتشريع لتنفيذ العدالة التصالحية، أوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تفرغ أوكرانيا من وضع تشريع يتعلق بالوساطة في القضايا الجنائية ومن وضع برامج أخرى تخص العدالة التصالحية، وبأن تدعم إنشاء مراكز مجتمعية للممارسات التصالحية من أجل ضمان الاستفادة من برامج العدالة التصالحية<sup>(٨٣)</sup>.



٣٤- وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن ممارسة المحاكم الممثلة في استخدام الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب بوصفها أدلة مقبولة تشجع على استخدام التعذيب وإن القانون لا ينص على إجراء لإبطال الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب<sup>(٨٤)</sup>. وقالت منظمة العفو الدولية إن مكتب المدعي العام، الذي يؤدي دوراً مركزياً في التحقيق في ادعاءات التعذيب، ليس في موقع يؤوله للتحقيق بشكل محايد في الجرائم التي يُدعى أن أفراداً من الشرطة قد ارتكبوها وذلك بسبب الروابط الوثيقة بين المدّعين العامين والشرطة<sup>(٨٥)</sup>.

٣٥- وجاء في الورقة المشتركة ١٢ أن انعدام نظام خاص بقضاء الأحداث يضطر الأطفال إلى المكوث في مراكز الاحتجاز لشهور في انتظار المحاكمة مما يؤدي إلى انقطاعهم عن دراستهم<sup>(٨٦)</sup>. وشجع مفوض مجلس أوروبا أوكرانيا على مواصلة جهودها لإصلاح قضاء الأحداث مذكراً بأنه لا ينبغي حرمان الأشخاص من حريتهم إلاّ كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة في القضايا التي يكون أحد أطرافها من الأحداث<sup>(٨٧)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن التشريع، الذي يضمن توفير المساعدة المالية للأمهات العازبات وانسحاب النساء من الحياة المهنية لتربية أطفال معاقين، لا يوفر استحقاقات مشابهة للرجال. وجاء في الورقة المشتركة ٦ أنه ينبغي منح الرجال فرصاً متكافئة مع تلك المتاحة للنساء في الجمع بين الواجبات الأسرية والحياة المهنية<sup>(٨٨)</sup>.

٣٧- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بحدوث ارتفاع في عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية وانخفاض في عدد حالات التبني بسبب العوائق المختلفة التي تكتنف عملية التبني. وارتفع عدد حالات إيداع الأطفال من الأسر الفقيرة في مؤسسات الرعاية مما أدى إلى ارتفاع عدد ما يسمى "اليتامى الاجتماعيين"<sup>(٨٩)</sup>.

٣٨- وأفادت منظمة استضاء (Insight) بأن التشريع لا يمنح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية حق تسجيل شراكتهم أو زواجهم ولا حق التبني<sup>(٩٠)</sup>. ويبن مركز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أن الأزواج من نفس نوع الجنس محرومون من أي شكل من أشكال الاعتراف القانوني ومن أي حقوق كأسرة حتى لو تساكّنوا وشكّلوا أسرة بحكم الواقع. ولا يُسمح للأزواج من نفس نوع الجنس بتبني الأطفال معاً ولا تعترف لهم التشريعات بأي حقوق والدية أو حقوق حضانة ولا بأي واجب يقع على عاتق أحد الشريكين تجاه طفل الشريك الآخر إذا كانا من نفس نوع الجنس<sup>(٩١)</sup>. وخلصت منظمة استضاء (Insight) إلى أن عدم الاعتراف القانوني بتنوع أشكال الأسرة قد أدى إلى التمييز في عدد من مجالات الحياة<sup>(٩٢)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٩- أفادت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين بأن المركز الديني لشهود يهوه معرض لانتزاع جزء من أملاكه بصورة غير قانونية عن طريق النصب والاحتيال من أجل الاستيلاء على قطعة أرض، وتنطوي عملية الانتزاع تلك على بيع غير قانوني لأحد الأملاك إلى طرف ثالث دون معرفة المالكين بذلك<sup>(٩٣)</sup>. وأحالت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى عدد من المهجمات والاعتداءات على شهود يهوه وأفادت بأن مرتكبيها لا يتعرضون للعقاب<sup>(٩٤)</sup>.

٤٠- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن تحترم أوكرانيا الحقوق الدينية لتتبر القرم عن طريق اتخاذ إجراءات منها تخصيص أراضي لبناء أماكن العبادة وتدابير لتوفير الحماية الكافية للمواقع المقدسة<sup>(٩٥)</sup>.

٤١- وتم في الورقة المشتركة ١٠ الإعراب عن القلق بشأن تمديد الخدمة البديلة التي تُفرض بشكل تمييزي على المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية وبشأن شروط الأهلية لحصول شخص على الاعتراف به كمستنكف ضميري. وجاء في الورقة المشتركة نفسها أن تعديلات أُدخلت على القانون المتعلق بالخدمات البديلة قد أبقت على مدة الخدمة البديلة وهي أطول بسنة ونصف من مدة الخدمة العسكرية<sup>(٩٦)</sup>.

٤٢- وأفادت منظمة صحفيون بلا حدود بأن العديد من الصحفيين يتعرضون للتهديدات والضغوط وأن أغلب المهجمات عليهم لا تزال بلا عقاب. وأشارت منظمة صحفيون بلا حدود إلى أنه لم يتحقق أي تقدم في التحقيق في اختفاء محرر جريدة نوفي ستيل، الذي يُعتبر مفقوداً منذ آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد تَبَّط هذا الوضع حرية الإعلام، وزاد الطين بلّة عجز القضاء عن حل قضايا بارزة كاغتيل المحرر غونغاتزي<sup>(٩٧)</sup>.

٤٣- وقالت منظمة صحفيون بلا حدود إن وسائل الإعلام المستقلة لا تزال تحت الضغط وكثيراً ما تواجه عقبات في الاحتفاظ برخصها. وفي عام ٢٠١١، حُرمت محطات تليفزيونية إقليمية ذات باع طويل وجمهور غفير، ك ٩ قنال، وتشورنومورسكا تيفي، وزيك، و ٣ ستوديا، وميست تيفي، وريفني - ١، من الحصول على ترددات رقمية. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، انقطعت فجأة أنشطة محطة إذاعة محلية وقناتين تليفزيونيتين مستقلتين كانت تبث من خاركوف دون أي سبب واضح<sup>(٩٨)</sup>.

٤٤- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن عدداً من الناشطين والمنظمات في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان قد تعرضوا للتوقيف والاحتجاز والعنف<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنفذ أوكرانيا إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وبوقف اضطهاد الناشطين المدنيين<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى سعي الحكومة إلى تقييد النقابات العمالية وإعاقة عملها. وأشارت إلى حالة اتحاد النقابات العمالية الأوكرانية الذي يخضع لضغط مستمر ويتعرض للعديد من عمليات التفتيش ورُفعت قضايا جنائية على أعضائه<sup>(١٠١)</sup>.

٤٦- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأنه لم يُعتمد قانون خاص بالتجمع السلمي وبأن المحاكم تطبق الإجراء المتعلق بتنظيم الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات الذي كان قد اعتمده المجلس الأعلى للاتحاد السوفياتي في عام ١٩٨٨. وكثيراً ما تحظر المحاكم التجمعات السلمية بالاستناد إلى عجز أجهزة إنفاذ القانون عن حماية النظام العام وفي الحالات التي يقدم فيها عدة منظمين طلب تنظيم اجتماعات في نفس الوقت والمكان<sup>(١٠٢)</sup>. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن استخدام التوقيف الإداري للمعاقبة على الاحتجاجات السلمية قد صار ممارسة شائعة<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تعتمد أوكرانيا قانوناً يتعلق بحرية التجمع السلمي بما يتفق مع أحكام القانون الدولي<sup>(١٠٤)</sup>. وقدمت منظمة استضاءة (Insight) توصية مشابهة<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٧- وجاء في الورقة المشتركة ٦ بأن تمثيل النساء في مناصب صنع القرار لا يزال ضعيفاً<sup>(١٠٦)</sup>. وأدلى الاتحاد الدولي لمنظمات النساء الأوكرانيات بملاحظات مشابهة<sup>(١٠٧)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٨- أبرزت الورقة المشتركة ٥ ارتفاع معدل البطالة المقنّعة. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن مستويات الأجور لا تزال منخفضة وبأنه لا يتم دفع متأخرات الأجور وبأن نسبة حجم الديون إلى الأجور قد ارتفعت. وكثيراً ما يُطلب إلى المستخدمين أن يعملوا بدوام جزئي أو بأن يمددوا إجازاتهم غير مدفوعة الأجر<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن السلامة في العمل لا تزال تطرح مشكلة حادة وبأن معدل الحوادث المرتبطة بالعمل مرتفع. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الحكومة لم تتخذ أي تدابير لمنع حدوث الإصابات في العمل ولضمان التقيد بالشروط الصحية وشروط النظافة اللازمة للسلامة في العمل<sup>(١٠٩)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠- جاء في الورقة المشتركة ٥ أن جهود الحكومة الرامية إلى خفض مستوى الفقر وإلى ضمان الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لم تُجد نفعاً وأن مستوى السكان المعيشي قد تدهور وأن نظام الضمان الاجتماعي عديم الكفاءة<sup>(١١٠)</sup>.

٥١- وأفاد مجلس أوروبا بأن التدابير التي اتخذتها السلطات لم تكف لتحسين ظروف السكن غير اللائق التي يعيش فيها العديد من الروما وتتر القرم<sup>(١١١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن توفر أوكرانيا السكن بكلفة متيسرة، وبأن تتصدى لانتهاكات حق الفئات

المحرومة في السكن، وبأن تكفل التزويد بالأموال الكافية وإنشاء آليات فعالة من أجل تنفيذ برامج السكن المدعوم من قبل الدولة<sup>(١١٢)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٥٢- وجاء في الورقة المشتركة ٤، التي أشارت إلى ارتفاع عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، بأن التدابير المنفذة لمكافحة ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لم تكن كافية وبأن الوفيات بسبب الأمراض المرتبطة بالإيدز تشكل خطراً حقيقياً على آلاف المرضى<sup>(١١٣)</sup>.

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى اعتماد سياسة وإطار عمل قانوني وإلى زيادة الميزانية المخصصة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والعلاج منه<sup>(١١٤)</sup>. وأفادت الرابطة الدولية للحد من الأضرار بأن البرنامج الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الخاص بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ قد حدد هدف تحقيق تغطية ٦٠ في المائة من الفئات الأكثر عرضة، إلا أن الأدلة أثبتت أن حجم التصدي الحقيقي كان دون الهدف المحدد بكثير<sup>(١١٥)</sup>.

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى تطوير علاج بمواد بديلة لأثر الأفيون وخدمات للحد من الأضرار بغية منع انتشار فيروس نقص المناعة البشري في صفوف الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن. بيد أنه جاء في الورقة المشتركة ٧ أن التغطية الجغرافية لهذه البرامج محدودة وأن القوانين وبعض ممارسات الإنفاذ تعيق إتاحة برامج العلاج بمواد بديلة لأثر الأفيون وخدمات الحد من الأضرار للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن. وإذا تلاحظ الورقة المشتركة ٧ أن العتبة الكمية القانونية الخاصة ببعض أنواع العقاقير غير القانونية قد خُفضت في عام ٢٠١٠، وجاء في الورقة أن المساءلة الجنائية الصارمة تهدد نجوع برامج استبدال الإبر والحقن بسبب الخوف من الملاحقة الجنائية على حيازة عقاقير غير قانونية<sup>(١١٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن مستخدمي المخدرات يخافون من الاحتفاظ بالحقن المستخدمة ومن استبدالها في إطار برامج استبدال الإبر والحقن ويعود السبب في ذلك إلى أن الحقن المستخدمة قد تحتوي على كميات من المخدر تكفي للشروع في المساءلة الجنائية مما يؤدي إلى عقوبات منها السجن<sup>(١١٧)</sup>. وأبرزت الورقة المشتركة ٤ تسجيل حالات عديدة تدخلت فيها أجهزة إنفاذ القانون في برامج استبدال الإبر والحقن وأن التوقيف غير القانوني للمرضى دون أسباب قانونية حتى داخل مرافق الرعاية الطبية لا يزال يمثل مشكلة خطيرة<sup>(١١٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تكفل أوكرانيا مراعاة برامج الحد من الأضرار لاحتياجات الزبائن وتجنب إعاقة ممارسات إنفاذ القانون لبرامج الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشري<sup>(١١٩)</sup>.

٥٥- وأفادت منظمة حقوق الإنسان أولاً والورقة المشتركة ٧ بأن نسبة الشباب الذين يتعاطون المخدرات بالحقن في تزايدٍ وأشارت إلى قلة فرصهم في الحصول على خدمات الحد

من الأضرار وعلاج الإدمان على المخدرات والتي وضعت بالأساس لأجل مستخدمي الأفيون البالغين وهي لا تراعي ديناميكيات وخصوصيات تعاطي المخدرات في صفوف فئات أصغر سناً<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تنفذ أوكرانيا توصيات لجنة حقوق الطفل بإنشاء خدمات متخصصة توجّه للأطفال واليافعين المدمنين على المخدرات وبأن تعدل التشريعات التي تحمّل الأطفال المسؤولية الجنائية عن حيازة مخدرات لأغراضهم الشخصية<sup>(١٢١)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٥٦- أعربت المنظمة غير الحكومية "إم-آرت البديل للشباب" عن قلقها إزاء عملية ما يسمى "تحقيق الفعالية المثلى" في مؤسسات التعليم العام التي أدت إلى إغلاق عدد كبير من المدارس، وهو أمر كان له أثر بالغ على الأطفال الذين يعيشون في الأرياف. وتم تخفيض عدد المدارس التي يرتادها عدد قليل من التلاميذ استناداً إلى قرار السلطات المحلية دون إجراء أي تقييم شامل قبل ذلك. وأشارت منظمة إم-آرت أيضاً إلى الحالات التي اتُخذت فيها قرارات بتصفية مدارس وإعادة تنظيمها بشكل مخالف للقانون<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٧- وقالت منظمة إم-آرت إن أوكرانيا لم تعتمد خطة عمل وطنية للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان وإن حقوق الإنسان لا تُدرّس في مستوى التعليم الثانوي إلا كجزء من دروس في القانون تشتمل على تدريس محدود للمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالمثل، فإن الدراسات السياسية والقانونية والفلسفة في مستوى التعليم العالي تحتوي على بضعة فصول تتناول حقوق الإنسان. وأشارت إم-آرت أيضاً إلى الافتقار إلى متخصصين مدرّبين على تعليم حقوق الإنسان<sup>(١٢٣)</sup>.

## ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٨- قالت منظمة إم-آرت إن سياسة التعليم لا تمثل لمبادئ التعليم الحاضن للجميع وإن الحكومة أنشأت فصلاً دراسية متخصصة للأطفال ذوي الإعاقة عوض ضمان إدماجهم في المدارس العامة. أما الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية والذين يعانون قيوداً جسدية كبيرة فيحرّمون من الحصول على التعليم<sup>(١٢٤)</sup>. وجاءت ملاحظات مشابهة في الورقة المشتركة الذي قدمها ائتلاف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تُنشئ أوكرانيا نظام تعليم حاضن للجميع تموّله الدولة<sup>(١٢٦)</sup>.

٥٩- وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن نظام الضمان الاجتماعي لا يقدّم للأشخاص ذوي الإعاقة سوى الرعاية في مؤسسات داخلية وأنهم يودعون في المؤسسات دون موافقتهم. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى انعدام سياسة للدولة فيما يخص إخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية وإنشاء شبكة دعم من أجل تمكينهم من العيش المستقل في إطار المجتمعات المحلية<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٠- وأوصى ائتلاف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تستعرض أوكرانيا التشريعات والبرامج لكي تجعلها منسجمة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن توفر خدمات على صعيد المجتمع المحلي للأطفال ذوي الإعاقة وتحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز في العمل، وبأن تضمن التنفيذ الفعال بشرط تخصيص حصة ٤ في المائة من فرص العمل في الشركات والمؤسسات العامة والخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبأن تكفل توفير معدات تقنية لإعادة التأهيل والنقل الشخصي للأفراد ذوي الإعاقة وبأن تعدّل التشريعات على نحو يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حق التصويت، وبأن تكفل تمكينهم من الدخول بأنفسهم إلى مراكز الاقتراع<sup>(١٢٨)</sup>.

## ١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٦١- أوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن تعترف أوكرانيا رسمياً بتتر القرم بوصفهم من الشعوب الأصلية. وقالت المنظمة إن الحفاظ على لغة تتر القرم مسألة بالغة الأهمية. فالوثائق الرسمية لا تترجم إلى لغة تتر القرم التي هي إحدى اللغات الرسمية في منطقة القرم. ولا يزال التعليم بلغة تتر القرم محدوداً<sup>(١٢٩)</sup>. وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن الحكومة تدعم وسائل إعلام محلية تستخدم لغة تتر القرم، ومن بينها صحيفتان تخطيان بتمويل من الدولة، إلا أن الوضع قد ساء على مدى السنتين الماضيتين بسبب عدم انتظام الدولة في التمويل<sup>(١٣٠)</sup>.

٦٢- ومثلما أشار إلى ذلك مجلس أوروبا، قالت لجنة وزراء مجلس أوروبا إن المشاكل المتعلقة بحصول تتر القرم على أراضٍ في منطقة القرم لا تزال قائمة وإنه لم تُعتمد أي قواعد قانونية بشأن إعادة الأملاك إلى أشخاص رُحلوا في السابق<sup>(١٣١)</sup>. وأدلت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بملاحظة مشاهمة<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٣- وقالت لجنة وزراء مجلس أوروبا إن الروما يواجهون صعوبات اجتماعية واقتصادية<sup>(١٣٣)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ١١ أن العديد من طوائف الروما يعيش في فقر مدقع حيث بالكاد تحصل هذه الطوائف على الخدمات الاجتماعية الأساسية أو لا تستفيد بتاتاً من أي خدمات من هذا النوع<sup>(١٣٤)</sup>. وأحالت الورقة المشتركة ١١ إلى نتائج الأبحاث التي تشير إلى أن أفراد الروما يجدون مشاكل في الحصول على تعليم جيد وكذلك على السكن والرعاية الصحية وفرص العمل في منطقة أوديسا وأبلاست. ولا يزال الحصول على وثائق شخصية مشكلة تؤثر سلباً على تمتع أفراد الروما بحقوقهم. ويوضع أفراد الروما في مدارس منفصلة أو يُرسلون إلى مدارس خاصة بالأطفال ذوي الإعاقات الذهنية. كما أن المسافة التي تفصل بين مستوطنات الروما والمدارس وكلفة التعليم تشكلان عقبتين في طريق حصول أطفال الروما على التعليم. وكثيراً ما يعيش أفراد الروما في ظروف سكنية غير لائقة دون تدفئة ولا مياه ولا كهرباء ولا خدمات إسحاح في منطقة أوديسا وأبلاست. وأبرزت الورقة المشتركة ١١ بأن أفراد الروما يواجهون هذه المشاكل أيضاً في مناطق أخرى من

أوكرانيا<sup>(١٣٥)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ١١ أنه لم تُعتمد سياسة شاملة كفيلة بالتصدي لحالة الحرمان التي يعيشها الروما وأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لا تكفي لمعالجة مشاكلهم<sup>(١٣٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بأن تضمن أوكرانيا تسجيل أطفال الروما في المدارس العادية؛ وبأن تضع برامج لنقل طوائف الروما المفصولين عن غيرهم إلى مناطق تمكنهم من الاندماج مع غيرهم، وبأن حل مسألة الوضع القانوني للمستوطنات والمساكن العشوائية وبأن تزوّد مستوطنات الروما بالماء والكهرباء وغيرهما من الخدمات الأساسية الضرورية<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٤- وأوصى مجلس أوروبا بأن تحسن أوكرانيا الإطار التشريعي المتعلق بقضايا الأقليات ولا سيما في مجال التعليم ووسائل الإعلام، لكي تجعله يتماشى مع المعايير الدولية. وأوصى مجلس أوروبا أيضاً بأن تحسن أوكرانيا الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد المنتمين إلى أقليات محرومة، ولا سيما للروما وتتر القرم، وبأن تعزز تكافؤ الفرص في تيسير الحصول على التعليم بجميع مستوياته للأشخاص من الأقليات القومية، وبأن توفر كتيباً دراسية جيدة ومدرّسين مؤهلين للتدريس بلغة الأقلية. وفضلاً عن ذلك، أوصى مجلس أوروبا بأن تُهيأ أوكرانيا الظروف الكفيلة بتيسير مشاركة واسعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الهيئات المنتخبة<sup>(١٣٨)</sup>.

## ١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تواصل الإخفاق في احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية أو في توفير إجراءات كاملة وعادلة لتحديد مركز اللجوء<sup>(١٣٩)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ بأن انعدام ضمانات إجرائية فعالة لصالح ملتمسي اللجوء يُعرّض كل شخص غير مواطن لخطر الطرد حسب تقدير سلطات إنفاذ القوانين المختصة<sup>(١٤٠)</sup>. وأبرزت الورقة المشتركة ٢ أن الطعن في قرار منع الدخول أو الترحيل لا يوقف تنفيذه فيمكن ترحيل أي شخص قبل انتهاء الإجراءات القضائية. ومع أن السلطات لم تكن، قبل عام ٢٠١١، تُطلع الأشخاص الذي تصدّر في حقهم أوامر ترحيل على الأسباب التي يقوم عليها قرار الترحيل، فإنها الآن تُقدّم بياناً مكتوباً لتبرير ذلك القرار ولكن باللغة الأوكرانية مما يمنع الأشخاص المعنيين من فهم الأسباب ومن الطعن الفعال فيها<sup>(١٤١)</sup>.

٦٦- وأفاد مجلس أوروبا بأنه تم تجميد إجراءات تحديد مركز اللجوء في أكثر من مناسبة<sup>(١٤٢)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أنه لم يكن ممكناً في الفترة ما بين آب/ أغسطس ٢٠٠٩ وآب/أغسطس ٢٠١٠ منح اللجوء إذ لم تكن هناك سلطة مخولة بمنحه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كُلفت دائرة الهجرة التابعة للدولة بمسؤوليات تتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء<sup>(١٤٣)</sup>.

٦٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُدخل أوكرانيا تعديلات على تشريعاتها من أجل توفير حماية إضافية في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛ وبأن تتقيد بالتزاماتها

الدولية بعدم إرسال أشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطراً حقيقياً بالتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما فيها التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛ وبأن توفّر إجراءات كاملة وعادلة لتحديد مركز اللجوء عن طريق ضمان أداء مصلحة الهجرة لوظائفها بشكل كامل وقدرتها على قبول الطلبات، كما أوصتها بأن توفر خدمات الترجمة الفورية للمتسبي اللجوء، وبأن تضمن عدم احتجاز أي ملتمس لجوء بسبب دخوله البلد بصورة غير قانونية<sup>(١٤٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تُنشئ أوكرانيا الإجراء الخاص بتقييم سن ملتمسي اللجوء القاصرين غير المصحوبين<sup>(١٤٥)</sup>.

### ١٣ - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٨ - جاء في الورقة المشتركة ٣ أن العواقب المترتبة على كارثة محطة تشرنوبيل لإنتاج الطاقة النووية لم تُعالج وأن قد تراكم لدى أوكرانيا ما يزيد على مليار طن من النفايات الصناعية السامة. وفضلاً عن ذلك، جاء في الورقة المشتركة ٣ أن أوكرانيا رعيت نشوء نموذج إنمائي قائم على استهلاك الموارد، يحوّل الموارد الطبيعية إلى نفايات<sup>(١٤٦)</sup>.

٦٩ - وقالت منظمة البيئة والناس والقانون إنه لا يتم التشاور مع عامة الجمهور عند اتخاذ قرارات بشأن قضايا بيئية. وأشارت المنظمة إلى وجود صعوبات في الحصول على معلومات بسبب تصنيف المعلومات البيئية بوصفها سرية أو معلومات للاستعمال الرسمي فقط. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ انعدام قواعد إدارية وعدم الكفاءة في تنفيذ القوانين ذات الصلة فجوة بين التشريع والتطبيق في الحصول على المعلومات<sup>(١٤٧)</sup>. وأدلت الورقة المشتركة ٣ بملاحظات مشاهمة<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٠ - وإذ لاحظ اتحاد هلسنكي الأوكراني لحقوق الإنسان وجود عدد من العراقيل التي تعوق التمتع بالحق في الملكية/التملك، أوصى بأن تُنشئ أوكرانيا نظاماً شفافاً وكفؤاً لتسجيل الأملاك العقارية لدى الدولة، وبأن تحسّن حماية مُلاك الأراضي وبأن تُنفذ تدابير من أجل ضمان إنفاذ قرارات المحاكم المتعلقة بحقوق الملكية إنفاذاً كاملاً. وأوصى اتحاد هلسنكي الأوكراني لحقوق الإنسان أيضاً بأن تُنفذ عمليات الاستيلاء على الأراضي والمساكن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بشكل يتقيد تماماً بأحكام الدستور وبالالتزامات الدولية<sup>(١٤٩)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status):

##### National human rights institution

UPCHR Ukrainian Parliament Commissioner of Human Rights\*, Ukraine.

##### Civil society

AI Amnesty International, London, UK;

CLGBT Council of LGBT organisations of Ukraine, Kiev, Ukraine;

DM Donestk Memorial, Donetsk, Ukraine;

EAJCW European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraineem, Belgium;



CCPR	Joint submission by the Coalition 'Civil and Political Rights' (Kharkiv Human Rights' Group and Association of Ukrainian Human Rights Monitors on Law-Enforcement), Ukraine;
ECPAT	ECPAT International (End Child Prostitution, Child Pornography, Trafficking of Children for Sexual Purposes), Bangkok, Thailand;
EPL	Environment People Law, Lviv, Ukraine;
EUBAMMU	European Union Border Assistance Mission in Moldova and Ukraine;
HRF	Human Rights First, New York, USA;
JS1	Joint Submission by La Strada International, Amsterdam the Netherlands and International Women's Rights Centre "La Strada Ukraine", Kiev, Ukraine;
JS2	Joint Submission by Social Action Centre; Association of Ukrainian Human Rights Monitors on Law-Enforcement; Euro-Asian Jewish Congress; Gay Forum of Ukraine, Kiev, Ukraine;
JS3	Joint Submission by Environmental Humanitarian Association Green World' and Helsinki Initiative-XXI, Ukraine;
JS4	Joint Submission by Association of Substitution Treatment Advocates of Ukraine; All-Ukrainian League "Legalife"; "Aeneas" Club; HIV-service organizations' Coalition; Odessa human rights organization "Veritas"; Penitentiary Initiative; All-Ukrainian Charitable Organization "Fulcrum", Ukraine;
JS5	Joint Submission by National Assembly of People with Disabilities of Ukraine; Ukrainian Helsinki Human Rights Union; Coalition for Persons with Disabilities; Luhansk Oblast' Youth NGO "AMI -Skhid", Ukraine;
JS6	Joint Submission by International Women's Human Rights Center «La Strada-Ukraine»; Information/Counseling Women's Center; International NGO «School of Equal Opportunities»; Women's Consortium of Ukraine; Rozrada Center; Center – Democracy Development; Luhansk Center for Women, Ukraine;
JS7	Joint Submission by International HIV/AIDS Alliance in Ukraine; Canadian HIV/AIDS Legal Network, Canada; Eurasian Harm Reduction Network, Lithuania;
JS8	Joint Submission by Ukrainian Helsinki Human Rights Union; Association of Ukrainian Human Rights Monitors on Law Enforcement; Legal Analysis and Strategies Institute; Centre for Legal and Political Studies "SIM", Ukraine;
JS9	Joint Submission by Ukrainian Centre for Common Ground; office of All Ukrainian Foundation for Children's Rights; Agency for Regional Development of Podil; Coalition of NGO's "Restorative Justice Centre", Institute for Law and Democracy Development of Prykarpattya, Agency of Regional Development "Garmoniya"; Lugansk Regional Mediation Group; Charitable Foundation "Space without a Conflict"; Odessa Regional Mediation Group; Women's Initiatives; Sumy Region Public Organisation "Sumy Initiative"; Youth for Democracy, Ukraine;
JS10	Joint Submission by the International Fellowship of Reconciliation, the Netherlands and Conscience and Peace Tax International, Belgium;
JS11	Joint Submission by the European Roma Rights Centre, Hungary and Chiricli, Ukraine;
JS12	Joint Submission by Coalition "The Rights of a Child in Ukraine" (Protection of Children's Rights, Women's Consortium of Ukraine; Association of young professionals "Class"; M'ART; Danish Refugee Council; Human Rights Center "Postup"; Children's Environmental organization "Flora"; n Kharkiv Institute of Social Researches; Kharkiv regional foundation "Public Alternative"; Partnership "For Every Child" in Ukraine; Sumy Oblast Youth Organisation "Gender agency of Consultation and Information"); International Women's Human Rights Center "La Strada - Ukraina"; All-Ukrainian Network for Counteracting Commercial Sexual Exploitation of Children, Ukraine;
LAL	Lawyers for Lawyers, Amsterdam, the Netherlands;
M'ART	M'ART Youth Alternative, Chernyhyv, Ukraine;

RSF	Reporters without Borders, Paris, France;
UCOPD	Joint Submission by the Coalition of the Organizations of People with Disabilities ( National Assembly of People with Disabilities of Ukraine; Active Rehabilitation Group; «USER»; All-Ukrainian Youth Organization of People with Eyesight Impairments «Generation of Successful Action»; Vinnytsia public organization «Association of Protection and Support to People with Disabilities «Open Hearts», Donetsk Public Human Rights Organization «Femida»;Kharkiv Organization of Blind Lawyers; Kherson Public Organization «Initiative to Protect Civil Rights of People with Disabilities»; Chernihiv Regional Organization of People with Disabilities «Leader»; Center of Women with Disabilities «Bereginya»), Ukraine;
UHHRU	Ukrainian Helsinki Human Rights Union, Kiev, Ukraine;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organisation;
UWC	Ukrainian World Congress, New York, USA;
WFUWO	World Federation of Ukrainian Women’s Organisation, Toronto, Canada.

*Regional intergovernmental organization*

CoE	Council of Europe (Strasbourg, France) Attachments: (CoE-COM) Resolution Council of Ministers on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Ukraine Adopted by the Committee of Ministers on 30 March 2011 at the 1110th meeting of the Ministers’ Deputies; (CoE-Commissioner) Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, Following his visit to Ukraine from 19 to 26 November 2011; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance Report on Ukraine, adopted on 8 December 2011 and published on 21 February 2012; (CoE-CPT) Preliminary observation made by the delegation of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment which visited Ukraine from 29 November to 6 December 2011, 12 March, 2012.
-----	--

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

<sup>3</sup> UPCHR, pp. 2-3.

<sup>4</sup> UPCHR, p. 3.

<sup>5</sup> UPCHR, p. 2.

<sup>6</sup> UPCHR, p. 1.

<sup>7</sup> UPCHR, pp. 3-4.

<sup>8</sup> UPCHR, p. 4.

<sup>9</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant; Workers and Members of Their Families;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>10</sup> JS8, p. 4 and CCPR, p. 6.

<sup>11</sup> JS5, p. 7.

<sup>12</sup> JS8, para. 6, p. 3.

<sup>13</sup> AI, p. 4, see also JS8, p.4.

<sup>14</sup> JS12, para. 83.

<sup>15</sup> CoE p. 1 and ECRI, para. 39.

<sup>16</sup> AI, p. 1, see also CCPR, para. 29.

<sup>17</sup> CCPR, pp. 11-12, see also DM para. 37.

<sup>18</sup> JS8, par. 7, p. 4.

<sup>19</sup> JS11, para. 5; see also CoE, p. 1 and CoE-ECRI, p. 7.

<sup>20</sup> CLGBT, p. 2, see also JS2, para.1.

<sup>21</sup> JS2, para. 3.

<sup>22</sup> CoE p. 1 and CoE-ECRI, para. 5.

- 23 JS11, para. 30, JS2, para. 63, CLGBT p. 3, Insight, p. 4 and CoE-ECRI, para. 30.  
24 JS6, paras 32 and 33.  
25 JS6, paras. 35 and 48.  
26 Insight, p. 2.  
27 JS6, p. 11.  
28 HRF, p. 2.  
29 JS2, para. 16.  
30 HRF, pp. 1- 2, see also CoE-ECRI. p. 8 and pp. 62-65.  
31 JS2, para.8; see also UNPO, para. 12.  
32 HRF, p. 4.  
33 CoE, p. 1 and CoE-ECRI, p. 8 and para. 24.  
34 JS2, para. 7.  
35 CoE, p. 1; see also CoE-ECRI, p. 8; see also JS2, paras. 10 and 12.  
36 HRF, p. 5.  
37 JS2, para. 63 and CoE, p. 1 and CoE-ECRI, paras. 20 and 46.  
38 JS2, paras. 23 and 24, and CoE-ECRI, para. 165, p. 40.  
39 JS2, para. 68.  
40 CoE, p. 2 and CoE-ECRI report, para. 168, p. 41.  
41 HRF, p. 3, see also Insight, p. 2.  
42 CLGBT, p. 2.  
43 HRF, p. 3, CLGBT, pp.1-2, see also Insight, p. 2.  
44 JS2, para. 58, see also Insight, p. 4.  
45 JS2, para. 62.  
46 Insight, p. 3.  
47 Insight, p. 3.  
48 JS2, para. 59.  
49 CLGBT, p. 4.  
50 AI, p. 2.  
51 CCPR, paras. 9-12 and 22-28.  
52 CoE, p. 6.  
53 AI, pp. 4-5, CCPR p. 8.  
54 DM, para. 32.  
55 CCPR, paras. 5 and 8; see also DM, paras. 7-8.  
56 WFUWO, para. 13.  
57 JS6, paras. 65 and 66.  
58 WFUWO, para. 15.  
59 JS1, para. 3; JS6 para. 73.  
60 JS1, paras. 4.1 and 13.1.  
61 JS1, para. 13; JS6, para. 75.  
62 EUBAM, para. e.  
63 JS12, para. 41.  
64 JS12, para. 40.  
65 ECPAT, pp. 3-4.  
66 CoE, p. 7 and JS12, para. 40.  
67 ECPAT, p. 4.  
68 ECPAT, pp. 6-7, see also JS12, para. 40.  
69 ECPAT, pp. 6-7.  
70 JS8, paras. 17, 19 and 27, see also paras. 22-23 and AI, p. 2.  
71 CoE, p. 5.  
72 DM, paras. 18 and 37, see also CLGBT, p. 3.  
73 CoE, p. 6.  
74 JS8, para.17, see also para. 29 and CoE, p.6.  
75 JS8, paras. 5 and 17.  
76 UWC, p. 3.  
77 AI, p. 4.  
78 CoE-Commissioner, p. 3.  
79 CoE, p. 4.  
80 L4L, paras. 9 and 16.

- 81 L4L, paras. 19-20.  
82 CoE, p. 6 and CoE- Commissioner, p. 3.  
83 JS9, p. 3.  
84 CCPR, para. 34.  
85 AI, p. 2.  
86 JS12, paras. 46, 52 and 53.  
87 CoE-Commissioner, p. 3.  
88 JS6, paras. 41, 42 and 45.  
89 JS12, paras. 25-26.  
90 Insight, p. 2.  
91 CLGBT, pp. 4-5.  
92 Insight, p. 5.  
93 EAJCW, p. 1.  
94 EAJCW, pp. 2 and 4.  
95 UNPO, p. 5.  
96 JS10, p. 1 and para. 18.  
97 RSF, p. 2, see also CPPR, para. 21 and JS8, para.37.  
98 RSF, p. 3.  
99 JS8, paras. 3-4.  
100 JS8, p. 4.  
101 JS5, para. 4.8.  
102 JS8, paras. 37, 38, 40, 41 and 43, see also CLGBT, p. 5.  
103 CCPR, para. 44.  
104 JS8, p. 9.  
105 Insight, p. 4.  
106 JS6, para. 40.  
107 WFUWO, para. 10.  
108 JS5, paras. 4.1, 4.2 and 4.5.  
109 JS5, para. 4.6.  
110 JS5, paras. 2.1, 2.4 and 3.1.  
111 CoE, p. 7.  
112 JS5, p. 4.  
113 JS4, paras. 2-4.  
114 JS4, paras. 7-8.  
115 HRI, p. 2.  
116 JS7, p.4, see also JS4, paras. 19-33.  
117 JS4, para. 24.  
118 JS4, paras. 37 and 38.  
119 JS7, p. 5.  
120 JS7, pp.1, 2 and 6 and HRI, p. 1.  
121 JS4, pp. 8-9.  
122 M'ART, paras. 14, 15 and 16.  
123 M'ART, paras. 28,30 and 31.  
124 M'ART, paras. 8 and 10.  
125 UCOPD, p. 3.  
126 JS5, p.10.  
127 JS5, paras. 5.19 and 5.22.  
128 UCOPD, section IV, paras. 1, 2, 9, 14, 15 and 18, see also JS5, pp. 9-10.  
129 UNPO, paras. 5 and 6.  
130 UNPO, paras. 5 and 6.  
131 CoE, p. 3 and CoE-CoM, para. 1.  
132 UNPO, para. 8.  
133 CoE, p. 1 and CoE-CoM, para. 1.  
134 JS11, para. 4.  
135 JS11, paras. 16, 17, 19, 23 and 28, see also CoE, p.7.  
136 JS11, paras. 13-14.  
137 JS11, para. 30.  
138 CoE, pp. 2-3 and CoE-CoM, para. 2.

- <sup>139</sup> AI, p. 1.  
<sup>140</sup> JS2, paras. 28 – 29.  
<sup>141</sup> JS2, paras. 41-41.  
<sup>142</sup> CoE. P. 1.  
<sup>143</sup> JS2, paras. 50 and 51.  
<sup>144</sup> AI, p. 4; see also JS2 and EUBAM, para. 6 (b).  
<sup>145</sup> JS12, para. 86.  
<sup>146</sup> JS3, paras. 2 and 3.  
<sup>147</sup> EPL, paras. 14, 17 and 18.  
<sup>148</sup> JS3, paras.16 and 19.  
<sup>149</sup> UHHRU, p. 2.
-